الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
المدرسة العليا للقضاء

مديريات التدريبات
الدفعة الرابعة عشر

مجلس قضاء وهران
محكمة أرزيو

مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

قاضي تطبيق العقوبات

من إعداد الطالب القاضي:
بوعقال فيصل

*** 2006/2005 ***

مقدمة

إن الجزاء الجنائي هو الأثر المترتب قانونا على إرتكاب جريمة أو على توافر خطورة إجتماعية تحكم به محكمة مختصة أصلا و الذي يتخذ صورة عقوبة أو تدبير، والعقوبة هي الجزاء الأكثر إنتشارا، ولكن مع ظهور الفلسفة الوضعية و ما عقبها من مذاهب بدا أنه لا يكفي عقاب المذنب عما إرتكبه من جرائم بل لابد من منع وقوع الجرائم في المستقبل، وذلك عن طريق ما يسمى بعملية العلاج العقابي، ذلك أن الهدف الأساسي من تنفيذ الجزاءات الجنائية في علم العقاب هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعداده للعودة الطبيعية إلى حياته قبل إرتكابه الجريمة.

ونظرا لخطورة هذه المهمة المتمثلة أساسا في إصلاح الجاني بعيدا عن فكرة الإنتقام التقليدية وإرتباطها الوثيق بمفهوم العلاج العقابي ظهرت فكرة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والذي عرف تطورا مر بمرحلتين أساسيتين هما:مرحلة الحرب العالمية الثانية، والتي امتازت بالعمل الفقهي أساسا، حيث كان موضوع المساهمة القضائية في مرحلة التنفيذ محل دراسة من قبل العديد من الفقهاء، وكذا المؤتمرات الدولية نذكر منها بصفة خاصة المؤتمر الدولي المنعقد ببرلين سنة 1936، والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937 كما شهدت هذه المرحلة تبني المشرع الإيطالي للمبدأ، وذلك بإنشاء قاضي الرقابة.ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وفيها تواصلت المجهودات لإرساء النظام، الأمر الذي ساعد على ظهور الأفكار الإصلاحية، والتي أبرزها المبادئ التي أرستها مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث.وهكذا حتى تم تبني النظام من قبل الكثير من التشريعات المقارنة.

وقد إرتبط مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي منذ ظهوره بفكرة إعادة التأهيل الإجتماعي للجاني، وغير العديد من المبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات، كما جاء أيضا بمفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية هو مفهوم العلاج العقابي، والذي أحرز مكانة هامة في العلوم الجنائية ولأهمية موضوع دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية العلاجية، بات لزاما علينا أن نعرج أولا على نشأة هذا النظام وكشف المجهود الذي بذله المشرع الجزائري عند تبنيه له.

وبذلك لم يبق المشرع الجزائري بعيدا عن هذا الاتجاه في مجال المعاملة العقابية، إذ أنه بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تبنى نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، بغية الوصول إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد ورد في ديباجة هذا القانون على أنه:"**يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".**

إن نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تفيد بأن السياسة العقابية في الجزائر تهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس و هو الإتجاه المساير لتعاليم مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد، و الذي يرتكز على ثلاثة محاور أساسية هي: تفريد الجزاء الجنائي، تدخل الجهاز القضائي في مرحلة التنفيذ و دراسة شخصية الجاني من أجل إخضاعه للعلاج العقابي.

وبموجب المادة 23 من قانون تنظيم السجون أسندت مهمة تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم لقاضي تطبيق العقوبات الذي من أجل ذلك يسهر على:

- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء.
- ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و نظرا لأهمية المهمة المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات و المتمثلة أساسا في عملية العلاج العقابي للمحبوسين، بات لزاما علينا التطرق ثانيا إلى هذه السلطات التي منحت له بموجب القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون والتي قسمناها إلى:

- سلطات إدارية.
- سلطة الإشراف و الرقابة و حسن تنفيذ الإتفاقيات.
- سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

و لأهمية موضوع قاضي تطبيق العقوبات باعتباره تكريسا لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، حاولنا أن نجيب في هذه المذكرة على الإشكاليتين التاليتين:

أولا: كيف تبنى المشرع الجزائري مبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة؟

ثانيا: ما هي الصلاحيات أو السلطات التي خولها القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات؟ و ما مدى تجسيدها في الواقع العملي؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع إعتمدنا الخطة العامة التالية:

الفصل الأول:ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات نشأته وتطوره.

المطلب الأول:نشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني:الإشكالات التي أثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث:قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي.

المبحث الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر.

المطلب الأول:تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني:مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.

الفصل الثاني:سلطات قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول: السلطات الإدارية.

المطلب الأول:تلقي الشكاوى والتظلمات ودوره في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني:تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة ومنح رخص الخروج ومنع قراءة الجرائد.

المبحث الثاني: سلطات الرقابة والإشراف ومتابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات

المطلب الأول:ترأس لجنة تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني:متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات.

المطلب الثالث:رقابة مشروعية تطبيق العقوبات.

المبحث الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

الفصل الأول

ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات

لقد إعتمدت الكثير من التشريعات نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلا أنها في مجملها أسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل، نظرا لنوعية و خصوصية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة، إذ أنها تختلف عن تلك القرارات التي تتخذ في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، هذا فضلا عن إختلاف طبيعة المعلومات التي تعتمد عليها مختلف الهيئات القضائية في كل مرحلة[1].

أما عن التشريعات العربية فلقد بقيت في مجملها بعيدة عن هذا الإتجاه الذي يقضي بضرورة تدخل قضاء مستقل لتنفيذ العقوبة وإقتصرت في مجملها على الوظيفة الإشرافية العامة و التقليدية التي يباشرها قضاة الحكم و النيابة و المتمثلة في رقابة مشروعية الجزاءات الجنائية و التي لها علاقة في الأصل بالتدخل القضائي في المنظور العقابي الحديث، وهذا رغم صيحات الفقه العربي المتزايدة[2].

لذلك يبقى المشرع الجزائري هو المشرع العربي الوحيد الذي أفرز قانونا خاصا بالتنفيذ، هذا فضلا على أن هناك بعض التشريعات العربية التي إهتمت بالوظيفة الحديثة للجزاء الجنائي قصد إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و سارت من أجل ذلك في إتجاه الأخذ بهذا النظام[3].

و لأهمية مسألة تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة إرتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى:

أولا: نظام قاضي تطبيق العقوبات نشأته و تطوره.

ثانيا: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر.

---

[1] - طاشور عبد الحفيظ- دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية 2001 الجزائر ص 41.

[2] - المرصفاوي حسن صادق- زيد محمد إبراهيم. دور القاضي قي الإشراف الجنائي- القاهرة 1970 ص 116.

[3] -مسلك المشرع الليبي الذي أقر بالوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي (المادة 41 من القانون الليبي) و أسند مهمة الإشراف على تنفيذه إلى قاضي الحكم فنصت المادة 511 قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه **" يعتبر القاضي الجزائي** في **دائرة اختصاصه قاضي للتنفيذ"**.أنظر حول مسلك المشرع الليبي : الذهبي (ادوارد غالي) مبادئ علم العقاب، ابن غازي المكتبة الوطنية 1975 ص 123.

المبحث الأول

نظام قاضي تطبيق العقوبات

نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة و تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة و تحديدا القانون الفرنسي و القانون الإيطالي ثم نعرج إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر.

المطلب الأول

نشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات

الفرع الأول

نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي

لقد اعتمد المشرع الفرنسي في نص المادتين 721 و 722 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نظام تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء و أوكل هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، و أن الفضل في وجود هذا النظام يعود إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945 حيث جاء في البند التاسع منه على أنه " **يختص قاض في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام، لمدة تجاوز السنةّ، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض بموجب المرسوم الصادر في 16 أفريل 1888**".

وبناءا على هذا البرنامج فوضت إدارة السجون الفرنسية جزءا من صلاحياتها داخل المؤسسات العقابية إلى ما سمي بقاضي تنفيذ العقوبات و الذي منح في ظل قانون تحقيق الجنايات عدة صلاحيات أهمهما، ترأس لجنة التصنيف والبت في مسألة نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو تحويله من نظام عقابي إلى نظام عقابي أخر تدريجي، كما أنه يبدي رأيه حول طلبات الإفراج الشرطي.

و في سنة 1958 أسندت هذه المهام إلى شخصية قضائية جديدة هي قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بموجب المادة 721 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأن نشاط هذا الأخير كان يهدف أساسا إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم و إخضاعهم للعلاج العقابي الذي يحدده، لذلك فهو يتمتع

بسلطات متنوعة تسمح له بتحديد الأنظمة العلاجية الملائمة مثل نظام الحرية النصفية، نظام الوضع في الخارج و منح رخص الخروج و القبول في مختلف مراحل النظام التدريجي، كما أن له سلطة خفض مدة العقوبة إذا كانت المدة المنصوص عليها في منطوق الحكم تقل عن ثلاثة أشهر[1].

وبعد سنة 1972 أصبح قاضي تطبق العقوبات يقرر الوضع في نظام الإفراج الشرطي و ذلك إذا كانت العقوبة المنطوق بها تقل عن ثلاثة سنوات بعدما كان دوره في ظل القانون القديم يقتصر على تقديم الرأي فقط، ويعود الإختصاص إلى وزير العدل في حالة تجاوز العقوبة هذا الحد.

كما أنه يباشر إختصاصه ضمن لجنة تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا لها، إضافة إلى ترأسه لجنة الإختبار القضائي و اعتباره عضوا بقوة القانون في لجنة مراقبة السجون يدلي برأيه عند وضع القانون الداخلي لكل مؤسسة عقابية ويقوم بزيارة دورية و إعداد تقارير سنوية عن نشاطه و وضع المؤسسات العقابية التابعة لإختصاصه هذا إضافة إلى نشاطه القضائي ضمن المحكمة التي يعمل بها.

الفرع الثاني

نظام قاضي الإشراف الإيطالي

لقد تبنى المشرع الإيطالي نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ في قانون العقوبات الصادر في سنة 1930 و الذي إستند فيه إلى المشروع الذي وضعه الفقيه "فيري"، ولقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه " **يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويبت بشأن العمل في الخارج و يعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي** " و لقد أوكلت هذه المهمة إلى ما يسمى بقاضي الإشراف و الذي يتم إختياره من بين قضاة المحاكم و يباشرون مهامهم ضمن المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة إختصاصهم.

و بصدور قانون 1975 تغيرت الأوضاع و ذلك بإضافة المشرع لجهة قضائية جماعية تتمثل في قسم الإشراف و الموجودة على مستوى محاكم الاستئناف، ويختص قاضي الإشراف الإيطالي بموجب هذا التعديل بتقرير برامج العلاج العقابي و تنفيذ العقوبات و التدابير و الحبس الاحتياطي

[1] -طاشور عبد الحفيظ- المرجع السابق- ص 43

ومنح رخص الخروج و الإجازات و الوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية بالنسبة للمحبوسين الخاضعين للحرية المراقبة.

أما أقسام الإشراف فتختص بالوضع تحت الاختبار مع خضوع المختبر لرقابة إدارة إجتماعية، و إلغاء التدابير الإحترازية و القبول في نظام شبه الحرية و منح الإفراج المبكر، وعليه يكون قاضي التنفيذ في التشريع الإيطالي هو القاضي الذي أصدر الحكم، و يختص بتصحيح الأخطاء التي لا تتعلق بمادة القرار، وبتخفيض العقوبة و الفصل في إشكالات التنفيذ[1].

أما قاضي الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم محققا للأهداف المسطرة منه و هي أساسا إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و ذلك في إطار القانون[2].

الفرع الثالث

نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر

بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يرجع إلى سنة 1958، إلا أن المستعمر لم يدخل هذا النظام في القطر الجزائري، ومثل هذا الموقف لا يعد غريبا، بل هو يندرج ضمن المنطق الإستعماري في المجال التشريعي.

و لقد إنتهج المشرع الجزائري بعد الاستقلال سياسة حكيمة، وذلك بإصدار الأمر المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر1962 يقضي بسريان مفعول التشريع الفرنسي في هذا التاريخ بصورة مؤقتة ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

و لقد أعلنت الجزائر دائما تمسكها بالحريات الفردية و مبدأ المساواة في العقوبات و التي تخضع في تطبيقها و المحافظة عليها للسلطة القضائية و هي ترى أن تنفيذ العقوبة يهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الإجتماعي مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين و خاصة القرارات الصادرة في 20/08/ 1955 بجينيف والمصادق عليها من طرف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1957/07/31، و هو الأمر الذي أشار إليه المشرع في ديباجة الأمر 02/72 و المؤرخ في 10 فيفري 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين و الذي أحدث منصب

---

[1]- أنظر طاشور عبد الحفيظ- الرجع السابق- ص 52.

[2]- أنظر المرصفاوي – زيد –المرجع السابق ص 40.

قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و الذي يتمثل دوره في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و تشخيص العقوبات و تحديد أنواع العلاج[1].

و أن هذا الدور يقتصر فقط على تقديم الرأي في الأمور التي تتعلق بتكييف العقوبة مثل الإفراج المشروط و الذي يعود الإختصاص فيه لوزير العدل، أما بالنسبة للاختصاصات الأخرى فتكون في إطار لجنة الترتيب و التأديب، و بإستقصاء أحكام هذا القانون يتضح لنا جليا أن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تقرير الأنظمة العلاجية أو إلغاءها لا يذكر و إنما يقتصر دوره في إبداء الرأي للسلطات المركزية التي يعود لها سلطة اتخاذ القرار، وهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لكي يدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و ذلك عن طريق تخويله سلطة اتخاذ القرار بتفريد العقوبة و تكييفها. فأصدر القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و الذي ألغى الأمر 02/72 السالف الذكر، فأصبح قاضي تطبيق العقوبات يقرر الوضع في نظام الإفراج الشرطي بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك إذا كان باقي العقوبة مساوي أو يقل عن أربعة و عشرين شهرا، كما يجوز له إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و ذلك إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة، كما يجوز له أيضا منح إجازة الخروج لمدة عشرة أيام و بدون حراسة لمن تتطلب فيهم الشروط القانونية، كما منحه أيضا ممارسة بعض الصلاحيات الإدارية، والتي تدخل أصلا ضمن العمل الإداري للمؤسسات العقابية وذلك من أجل حماية حقوق وحريات المساجين وصيانة كرامتهم[2].

و هكذا فإن المشرع الجزائري هو المشرع العربي الوحيد الذي عالج مسألة التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة، و هذا بإصداره لقانون مستقل عن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ينص على تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري مشتركة ما بين سلطتين وهي النيابة العامة والتي تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وقاضي تطبيق العقوبات الذي ينحصر دوره أساسا في متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها عند الإقتضاء وهذا في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

---

[1] - أنظر المادة 07 من الأمر 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[2] - قاضي تطبيق العقوبات محاضرة السيد مختار فليون –المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية وأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء والملقاة على الطلبة القضاة الدفعة العاشرة.

المطلب الثاني

الإشكالات التي أثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات

لقد أثار إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات عدة مشاكل، والتي يعود مرجعها في الأصل إما لعدم وضوح الوظيفة المسندة لهذا القاضي، أو لإعتباره شخصية قضائية جديدة يصعب تحديد مركزها في السلم القضائي التقليدي.

الفرع الأول

الإشكالات القانونية

و تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وأمام سكوت النصوص القانونية، فهناك من يرى أن هذه القرارات مجرد قرارات إدارية تتعلق بحسن سير المرفق العام الذي هو المؤسسة العقابية، بينما ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من هذا التحليل ليفرق ما بين القرارات الغير قضائية، وهي التي لا يتغير بموجبها المركز القانوني للمحكوم عليه والقرارات الما قبل القضائية وهي تلك القرارات التي رسمها القانون والتي لا يتمتع فيها القاضي إلا بسلطة تقريرية ضيقة، والقرارات القضائية وهي التي يتمتع فيها القاضي بسلطة تقريرية تامة وتغير من المركز القانوني للمحكوم عليه مثل تقرير نظام الحرية النصفية الذي إذا ما قورن بالأمر بالإفراج المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق والذي يكتسب هو الأخر الطبيعة القضائية[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 143 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: " **تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133و 141و 161 من هذا القانون، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها** "، إلا أن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، هي جهة غير قضائية[2]، فهل هذا يعني أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تكتسب الطبيعة القضائية،أو أنها قرارات إدارية، أم أنها قرارات ذات طبيعة خاصة وأمام سكوت النصوص التشريعية بات لزاما علينا الرجوع إلى التحليل الفقهي السالف الذكر.

---

[1] -طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق ص48 .

[2]- أنظر تشكيل لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. والتي تتكون من:قاض من قضاة المحكمة العليا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل.كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعد ا في أداء مهامها.

الفرع الثاني

الإشكالات العملية

إن تشعب وظائف قاضي تطبيق العقوبات طرح مشكلة على الصعيد العملي وتتمثل أساسا في العلاقة التي تقوم بينه وبين مدير المؤسسة العقابية، فبالرغم من وضوح النصوص القانونية والتي تمنح القاضي صراحة الإختصاص بكل ما يتعلق بعملية العلاج العقابي، وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمؤسسة، فإنه يصعب في الواقع التفرقة بين كلا المجالين وهذا بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما. إذ أن مدير المؤسسة العقابية يسيطر على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي لها، مما يجعله المسؤول الإداري الأول بها، والأمر بصرف ميزانيتها ودون أن يشاركه قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي، رغم أن ماديات الإعتقال تؤثر سلبا أو إيجابا على عملية العلاج العقابي، ومن أمثلة ذلك إختصاص مدير المؤسسة العقابية بحفظ أمنها، وهو الأمر الذي يفرض تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على عملية العلاج العقابي وهو ما دعا بالبعض إلى إعتبار مسؤولية مدير المؤسسة على الأمن ثغرة قد تتستر ورائها الإدارة لإنتهاك حقوق المحكوم عليه[1].

الفرع الثالث

التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة و مبدأ حجية الشيء المقضي فيه

إن الأحكام الجزائية تكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق بها، و عليه فلا يجوز بأي حال من الأحوال للمحكمة التي أصدرت الحكم أو غيرها الرجوع فيه، كما أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بصدد الواقعة نفسها، و بذلك يبقى الطريق الوحيد لإعادة النظر في هذا الحكم هو اللجوء إلى طرق الطعن التي حددها القانون، و تتقرر هذه الحجية للأحكام النهائية وهي التي إستنفذت طرق الطعن العادية، كما تتقرر أيضا للأحكام الباتة، وهي التي إستنفذت الطرق العادية و الغير العادية للطعن.

و بعد إكتساب هذه الحجية يصبح الحكم الجنائي عنونا للحقيقة يجب إحترامه و عدم مخالفته و التقيد بتنفيذه، وبالتالي تتحقق الهيبة المرجوة من الأحكام القضائية، وذلك عن طريق وضع حد

[1]-أنظر الحسيني نور الدين:الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية 1968 ص 427، 428 .

نهائي للمنازعات المحتملة و المستقبلية بشأن هذه الأحكام و تحقيق الأمن و إستقرار المعاملات داخل المجتمع.

إن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه يرتبط إرتباطا وثيقا بالفكر العقابي التقليدي، ذلك أن الأحكام الجنائية تنصب على الوقائع الإجرامية دون الجناة، وهذا بغية تحقيق الردع جزاءاً لخرقهم القواعد الجزائية الآمرة و التي تعتبر حقا للمجتمع، لا يجوز التنازل عنه، و عليه فإن مبدأ الحجية يضع حدا للنزاع القائم بين المجتمع و المتهم.

و لغرض تحقيق أهداف العلاج العقابي فإن قضاء التنفيذ ملزم باتخاذ قرارات عديدة ترمي إلى تفريد العقوبة و تكييف ما قضى به الحكم الجنائي وتطور المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ وذلك بإستعداده للإصلاح و إثبات حسن نيته في الإدماج، يتم إخضاعه للعلاج العقابي فهو بهذا يمس بمحتوى الحكم الجنائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه.

إن هذا التعديل في محتوى الأحكام الجزائية في مرحلة تنفيذ العقوبة ليس بالفكرة الجديدة، فقد عرفت العديد من التشريعات و منذ زمن بعيد أنظمة قانونية تنال من محتوى الحكم الجنائي مثل العفو الخاص، العفو العام، الإفراج الشرطي، الحرمان من ممارسة بعض المهن، بحيث أصبحت عملية تعديل الجزاء الجنائي من متطلبات نجاح السياسة العقابية، التي يجب أن تتسم بالمرونة بغية الإستجابة لكافة مستلزمات النظام العقابي بمفهومه الحديث، و التي جعلت من متطلبات التحديد اليقيني للجزاء الجنائي في مرحلة الحكم أمراً مستحيلاً من الناحية العملية، و بالمقابل أصبحت عملية العلاج العقابي اللاحق أمر ضروريا في تحقيق سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه و التي تقتضي إعادة النظر في الأحكام الجنائية بصفة دورية و مستمرة[1].

و هو الأمر الذي أدى إلى تقسيم الفقه بين مؤيد و معارض إلى ثلاثة اتجاهات أساسية:

فيرى الإتجاه الأول أن قرارات التنفيذ تمس بمبدأ الحجية مساسا مباشراً ذلك أن الحجية تشمل طبيعة الجزاء و مدته و الوقائع المادية و إسنادها للمحكوم عليه، و تدخل قضاء التنفيذ بواسطة قرارات تعدل من شأن هذه الأحكام ما هو إلا دليل على ضعف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و إنهياره، و هذا تحت تأثير الأفكار العقابية الحديثة.

وهناك من يرى أن الحجية لا تشمل العمل القضائي الذي يبت في مخالفة القانون و ما يقرره القاضي كجزاء لهذه المخالفة، ذلك أن هذا العمل يعتبر بمثابة عمل تنفيذي لا غير أما ما تشمله

[1] -طاشور عبد الحفيظ- المرجع السابق- ص67.

الحجية فهو العمل القضائي المنصب على تقرير الإدانة، وعليه فإن الحجية لا تلحق إلا عنصر الإدانة و حده و بذلك لا يعتبر التعديل في حدود و طبيعة الجزاء تعدياً على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

و رأي ثالث يقضي بنسبية المبدأ و هذا بالنظر إلى التطورات التي ظهرت في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية، و أن المساس بالمبدأ له ما يبرره، و أصبح من العمليات الضرورية لتحقيق السياسة الجنائية و ذلك في إطار تشريعي معين، ولهذا فإن المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه أصبح يتم في إطار الشرعية القانونية و تحقيقا لمقتضيات العلاج العقابي.

المطلب الثالث

قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي

إذا كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني[1]، فان الوصول إلى هذا الهدف يتم عن طريق إخضاع المحكوم عليه إلى مختلف عمليات العلاج العقابي، التي تعتبر وسيلة في يد القاضي لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني،وهو الأمر الذي جعلنا نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العلاج العقابي وطرقه،وكذا الإنتقادات الموجهة له.

الفرع الأول

مفهوم العلاج العقابي

لقد إرتبط مفهوم العلاج العقابي أساسا بالهدف أو الغاية من وراء تحقيقه، والذي أصبح ينظرإليه كحق من الحقوق المقررة للمحكوم عليه، والذي يظهر جليا في مرحلة تنفيذ العقوبة، كما يمكن أن يظهر أيضا في مرحلة المحاكمة، وذلك عن طريق إدخال أحكام تشريعية جديدة تؤثر على العقوبة كما وكيفا وتبرز الدور العلاجي للقاضي الجنائي، ومن أمثلة ذلك الظروف المخففة، والظروف المشددة وأحكام العود.

ويظل الجاني مهما كانت جريمته ذلك الشخص الذي لم يكن إنسانا عاديا في لحظات معينة، وقصد إرجاعه ثانية إلى المجتمع بات لزاما تعليمه وإقناعه على إنتهاج سلوك الرجل العادي،

---

[1] - بإستثناء عقوبة الإعدام.

والذي لا يتحقق إلا بإخضاع المحكوم عليه إلى أنظمة علاجية متنوعة وتدريجية، تتناسب مع درجة وخطورة وشخصية المحكوم عليه، ومدى إستعداده للإصلاح، وهذا قصد تحضيره لمستقبل أفضل.

وبذلك يكون العلاج العقابي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة وحتى بعدها عملية ضرورية لتحقيق الهدف من الجزاء الجنائي الوارد في حكم الإدانة، والذي يولد في نفسية الجاني الشعور بالمسؤولية الشخصية.

ولنجاح عملية العلاج العقابي لابد من توافر الثقة والإعتقاد لدى المشرفين على عملية العلاج، بأن الجاني مهما كانت درجة خطورته، فانه لا يزال يتمتع بالإرادة والرغبة في الإصلاح، كما يفترض أيضا مساهمة المحكوم عليه الواعية في كل عمليات العلاج العقابي، التي تكشف بدورها عن شخصيته وتسمح لقاضي تطبيق العقوبات بأن يخصص له برنامج علاجي شخصي.

إن التصور المختلف لفكرة العلاج العقابي من طرف المساهمين في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وكذا تشعب الجوانب المختلفة لهذه العملية وقف حاجزا أمام عدم تحديد مفهوم العلاج العقابي بدقة وكذا حصر كل التعاريف، والتي تنطلق أساسا من الهدف من العلاج العقابي.

فقد عرف " صماويل سيرج" العلاج العقابي في كونه العمل على إعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات، ومواطن بأتم معنى الكلمة، يكون أكثر إحساسا بالمسؤولية والحرية من المرحلة التي إرتكب فيها الفعل الجرمي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان عديم الإحساس، كما عرفه الفقيه " كلير" في كونه محاولة تهدف إلى كشف أسباب عدم التكيف الاجتماعي، وغرس مبادئ السلوك الإجتماعي الصحيح للذين يفتقدون إليه، وتأكيده لدى الذين لم يفقدونه نهائيا.ويذهب " ليونيل فوكس" على أن العلاج العقابي هو كل ما ينجز من أجل تكييف الجاني والنظام العقابي العام بطريقة تجعله يستفيد إلى حد أقصى من هذا النظام، أما محاولة" بيناتيل" فهي أكثر عمق وتشعب،إذ يرى في العلاج العقابي طريقة إستشفائية هدفها إعادة بناء نظام القيم لدى الجناة،في ظل طرق أمنية تمليها درجة خطورتهم الفردية،مع

محاولة تحسين إمكانية تربيتهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي عن طريق العمل التربوي داخل المؤسسات العقابية وخارجها[1].

أما بالنسبة للتشريعات، فقد عرف المشرع البولوني العلاج العقابي في نص المادة 37-1 من قانون تنفيذ العقوبات على أنه " **يهدف إلى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الاجتماعي الضروري وبأن يعمل ويلتزم لأمر القانون، ووقايته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة** ".

إن تعدد التعريفات الفقهية والتشريعية جعلت من مفهوم العلاج العقابي صعب التحديد، ومع ذلك فقد عرفه الأستاذ طاشور عبد الحفيظ في كتابه دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية بأنه " **مجموعة التدابير الإجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته من العود، وذلك بمساهمة من السلطة القضائية، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج، ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي، وهي تنطوي على أهداف** ".

الفرع الثاني

طرق العلاج العقابي

إن مفهوم العلاج العقابي يستوجب وجود طرق وأساليب متنوعة تطبق تبعا لنوع المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحكوم عليه و تبعا للأنظمة العقابية التي تبنتها مختلف التشريعات، فيتم إخضاع المحكوم عليه إلى عملية التصنيف عند دخوله المؤسسة العقابية، و الذي يعتمد أساسا على دراسة شخصية الجاني و تحديد درجة خطورته، ومدى قابليته و إستعداده للإصلاح[2]، و تسمح عملية التصنيف توزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية التي تعتبر من أهم طرق العلاج العقابي و التي تسند إلى فرق متعددة التخصصات[3]، و التي تعمل بواسطة إجراءات مرنة قابلة للتغيير في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة.

و على هذا الأساس فإن القرارات التي تتخذ بناءاً على هذا التصنيف غير نهائية لأنها قابلة للتعديل في أي لحظة، و هو الأمر الذي يتماشى مع سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم

1- أنظرطاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 74.

2- لقد إعتمد المشرع الجزائري مسألة التصنيف في المادة 24 من قانون 04/05 السالف الذكر، و كذا المادتين 10،11 من قرار وزير العدل المؤرخ في 21 ماي 2005 و المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

3- تسند هذه المهمة في التشريع الجزائري الىلجنة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون 04/05 السالف الذكر و كذا المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية المنصوص عليه بالمادة 114 من نفس القانون.

عليهم، و الذين يخضعون بعد توزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية إلى أنظمة علاجية مختلفة تجسيداً لمسألة التفريد العقابي، و أن إستفادة المحكوم عليه بإحدى هذه الأنظمة يتوقف على مدى إستعداده و تحسنه خلال عملية العلاج العقابي.

و إضافة إلى عملية التصنيف توجد وسائل أخرى تساهم في عملية إعادة المحكوم عليهم إلى الحياة الاجتماعية العادية، وهي العمل و التكوين المهني، و طرق علاجية أخرى مثل المنهج الثقافي المتمثل في وسائل التسلية و الألعاب الرياضية و المنهج الديني.

كما يمكن أن يمتد تطبيق طرق العلاج العقابي إلى ما بعد الإفراج على المحكوم عليه، و هو المسار الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 114 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، و ذلك بنصه على أنه: " **تؤسس مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم** ". و قد حدد التنظيم شروط و كيفيات منحها في القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 21 ماي 2005 و المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

و بذلك فإن المشرع الجزائري قد إعتمد أسلوب المساعدة اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، والتي تعتبر تكملة لعملية العلاج العقابي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث

الإنتقادات الموجهة لمسألة العلاج العقابي

رغم أن طرق العلاج العقابي لها فوائد كثيرة سواءاً بالنسبة للمحكوم عليهم أو بالنسبة للمجتمع، إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات التي إنصبت أساسا على إهمال مفهومي العدالة والإنصاف، وهذا راجع إلى السلطة الواسعة و الممنوحة لفرق العلاج العقابي، و التي تمس بصفة مباشرة الحرية الفردية للمحبوس، ذلك أن العلاج العقابي يفرض على المحكوم عليه و الأصل أن يقترح عليه، إضافة إلى أن الفعل الجرمي ينظر إليه كمرض إجتماعي يستوجب فرض رقابة إجتماعية على المحكوم عليه و رغم إرادته من قبل الهيئات المشرفة على العلاج[1].

إلا أن هذه الإنتقادات كلها مردودة ذلك أن العلاج العقابي لا يفرض على المحكوم عليه و إنما يتطلب مساهمته الإيجابية المتمثلة في درجة إستعداده للإصلاح هذا من جهة، و من جهة ثانية أن

[1]- أنظر طاشور عبد الحفيظ- المرجع السابق- ص 81.

الرقابة الإجتماعية لا يمكن إنكارها مادامت حقيقة ملازمة لوجود المجتمع، و يعد النظام القانوني داخل كل مجتمع تجسيدا لها[1].

أمام تشعب و تعقيد و تنوع طرق العلاج العقابي و كذا الجهات المساهمة في هذه العملية تحولت النظرة من مساهمة القاضي في هذه المرحلة و إشرافه عليها إلى السيطرة الفعلية على كل طرق العلاج العقابي التي تطبق على المحكوم عليه، وعليه يصبح القاضي هو المسؤول الأول على سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، و لقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

المبحث الثاني

المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر

لقد إختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المتخصص، وقاضي تطبيق العقوبات ومنها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم ومنها من أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، ولكن الهدف من كل هذه الأساليب هو واحد يتمثل في ضمان حقوق المحكوم عليه وحمايته من التعسف، وقد إعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي علي تنفيذ العقوبة[2].

المطلب الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما إقتصر على تحديد دوره فنصت المادة 07 من الأمر 02/72 السالف الذكر على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج و يراقب كيفية تطبيقها، أما

---

[1]- أنظر طاشور عبد الحفيظ- المرجع السابق- ص 82.

[2]-أنظر المادة 23 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

المادة 23 من القانون 04/05 الجديد فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.وحسنا فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، والتي تساهم في عملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

الفرع الأول

كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

كانت المادة 07 من الأمر 02/72 تنص على أنه يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما نصت أيضا على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي وذلك في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا، لكن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، لكن ما جرى عليه العمل أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام،ذلك أنه يختار من بين النواب العامون المساعدون،وهو الحال في مجلس قضاء وهران مكان تربصنا الميداني.

إلا أن القانون الجديد رقم 04/05 فقد نص في مادته الثانية والعشرين 22 على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 و الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاض تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

الفرع الثاني

معايير وشروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق الامر02/72 السالف الذكر إلى تحديد المعايير والشروط التي على أساسها يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما إقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد 04/05 والذي أوجب في نص المادة 22 الفقرة 02، توفر شرطين أساسيين وهما:

1/-أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجالس القضائي على الأقل: وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أومن بين قضاة الحكم(رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة)، إلا إن الملاحظ عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة(نائب عام مساعد) رغم أن القانون أجاز صراحة على إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم.

2/-أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون: أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 04/05 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر 02/72.

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.

- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجالس.

كما أن توصيات الورشة رقم05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي إختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونون من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[1].

و على كل فإنه لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يستطيع بذلك القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالبا بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها.

كما أنه لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض، لتبادل الخبرات وتوحيد العمل وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية في هذا الشأن.[2]

المطلب الثاني

مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم04/05 والتي أوجبت أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء الجالس وهم قضاة الحكم(رؤساء المجالس، مستشارين أو رؤساء الغرف)، أومن بين سلك القضاء الواقف وهم قضاة النيابة(نواب عامون أو نواب عامون مساعدون)، وهي المسالة التي تثير إشكالا قانونيا يتمثل في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم، أوانه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها.

---

[1]-أنظر توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية-الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر-المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ليومي 19 و20 جانفي 2004.الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004. ص 156.

[2]-أنظر طاشور عبد الحفيظ-المرجع السابق-ص 240.

الفرع الأول

قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة

إن الجاري به عمليا أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة، فهل هذا يعني أنه من بين قضاة النيابة.

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدرجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لآن طريقة إختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة[1]، لكن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة ذلك أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17/ديسمبر/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على انه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والذي كان في ظل الإمر02/72 يعين من طرف النائب العام وذلك في حالة الاستعجال[2]، وعدم تعيينه من طرف النائب العام يوحي أنه ليس من قضاة النيابة.

كما أن اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة يطرح إشكالا عمليا، يتمثل في أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتكييف العقوبة(التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط)، قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة أو وزير العدل حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات، وعلى فرض أن النائب العام غير موجود لسبب ما، وأن مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا المقرر الذي أصدره بصفته قاضيا لتطبيق العقوبات، وهو الأمر الغير مستساغ عقلا ومنطقا، لذلك يستحسن أن يختا رمن بين قضاة الحكم.

---

[1]- وهو ما جعل هذا الاتجاه عرضة للانتقاد إذ انه يتنافى والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية، وضمان حقوق المحكوم عليه، والتزام امتداد الخصومة الجزائية حتى الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، وما بعد الإفراج عنه وبناءا على كل هذه الاعتبارات منفردة أو مجتمعة، فضل الفقه إسناد هذه المهمة إلى القضاء الجالس، انظر طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق ص152.

[2]-أنظر المادة 07 من الأمر 02/72 المرجع السابق.

الفرع الثاني

قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

هناك من يضفي على قاضي تطبيق العقوبات صفة قاضي الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، وإجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات[1] من طرف النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب الحالة، وهو الآمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، إضافة إلى أن تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم.

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنه لا يمكن إعتباره قاضي حكم.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال فان الجهتين لا تلتقيان، ذلك أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من إختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه.[2]

الفرع الثالث

قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

إنطلاقا من المركز القانوني الغير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص[3]، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت.

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 الصادر بتاريخ 2004/12/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء وظيفة نوعية[4]، وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، يسهل له ممارسة مهامه و يساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل مقرراتها

[1] - أنظر المادة 143 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

[2] - أنظر المادة 14 من القانون 04/05 الذكور سابقا.

[3] -Courrieu [r] , la reforme pénitentiaire en Algérie , R.P.D.P, 1973 p 429.

[4] -وهذا بعد إستشارة المجلس الاعلى للقضاء.

وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر وبدون أن يكون له صوت تداولي[1]، كما تم منح هذا القاضي سيارة وظيفية خاصة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه، لكن الملاحظ عمليا وعلى مستوى مجلس قضاء وهران مكان تربصنا أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف بتمثيل جلسات النيابة العامة في قضايا الأحداث وهو الأمر الذي يؤثر في نظرنا سلبا على عملية العلاج العقابي.

إن هذه الخصائص و الإمتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة.

[1] - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

الفصل الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات، وخلصنا إلى نتيجة مفادها إن هذا القاضي هو مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، وهذا راجع إلى الصلاحيات والسلطات التي منحها له القانون، وأن هذه الصلاحيات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تجسد عمليا وهو الأمر الذي يفرض علينا أن نقف عند هذه السلطات الممنوحة له في ظل القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والتي قسمناها في هذا الفصل إلى:

- سلطات إدارية.
- سلطات الإشراف والمتابعة والرقابة.
- سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

المبحث الأول

السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 2005/02/06 سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات والتي تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وأهمها:

- تلقي الشكاوى والتظلمات.
- المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.
- تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة ورخص الخروج ومنع المحبوس من قراءة الجرائد.

المطلب الأول

تلقي الشكاوى والتظلمات ودوره في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

إن من بين الصلاحيات التي منحها القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات هي تلقي الشكاوى والتظلمات والتي يقرر فيها بصفة نهائية، كما أن له دور في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهي النقاط التي سنتطرق لها في الفروع التالية.

الفرع الأول

تلقي الشكاوى والتظلمات

لقد قررت المادة 79 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه يجوز للمحبوس وذلك عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذا قصد النظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها وإتخاذ أي إجراء قانوني يراه لازما، وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها.

كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات.

كما أنه بالنسبة لمجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية[1]،وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة والإنضباط و التي صنفها المشرع إلى ثلاث درجات، تتخذ بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الاستماع إلى المعني الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط، وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه المقرر،ويحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره،وأن هذا التظلم ليس له أثر موقف.

---

[1] -أنظر في هذا الشأن المادتين 83، 84 من قانون 04/05 السالف الذكر.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة العقابية على المحبوس والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[1]،والتي كانت في ظل الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات[2] وبذلك فإن المشرع قد جعل من مشروعية مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية هدفا من أهداف السياسة العقابية في بلادنا،لآن المشروعية لا يمكن مراقبة تطبيقها إلا برعاية من القضاء.

الفرع الثاني

المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

بمناسبة تطبيق العقوبة قد توجد بعض الإشكالات في مفهوم منطوق الحكم أو تناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقه، أو أخطاء مادية، الأمر الذي يجعل من تطبيق العقوبة غير ممكن أو غير سليم، لذلك أورد المشرع حلا لهذا الإشكال.

فقد نص المشرع في المادة 14 من قانون 04/05 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، والذي يمكن رفعه من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الطلب يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة خلال مهلة ثمانية 08 أيام، كما تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه ومثال ذلك متهم حكم عليه بجنحة حيازة المخدرات ويضاف في حكمه خطا المادة التي تعاقب على المتاجرة في المخدرات، ثم يأتي عفو خاص يستفيد بموجبه المحكوم عليهم نهائيا بجنحة حيازة المحذرات ولا يستفيد المحكوم عليهم بجنحة المتاجرة في المخدرات وهنا يقع الإشكال في التنفيذ ويرجع على الجهة القضائية المصدرة للحكم لتصحح هذا الخطأ المادي.

كما تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

---

[1] -أنظر المادة 83 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[2] -أنظر المادة 69 من الأمر 02/72 السالف الذكر.

كما تجدر الإشارة أن القانون الجديد 04/05 وتحديدا في المادة 14 الفقرة الأخيرة على أن طلبات دمج العقوبات، أو ضمنها ترفع أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية والتي لم يكن الآمر 02/72 ينص عليها كما أنه لم يحدد إختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات.

وعليه فانه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة فان الجهة المختصة التي تنظر في الطلب هي التي بها مكان تطبيق العقوبة، أما إذا كانت الأحكام صادرة من جهة واحدة فهي التي تفصل في الطلب، أما إذا كانت هناك أحكام وقرارات فإن الجهة العليا هي التي تفصل فيه ونقصد بها المجلس القضائي، أما إذا كانت الأحكام صادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام هي المخولة قانونا بنظر طلبات دمج العقوبات أو ضمها.

ويتكون ملف دمج العقوبات أو ضمها من الوثائق التالية:

- طلب الدمج.
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها.
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- إلتماسات النيابة العامة.

والملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، وإنما لابد أن يخطر من طرف المحكوم عليه، رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لابد على وكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند إجرائه التحقيق على الشخص المحكوم عليه والذي قدم طلب رد الإعتبار القضائي[2]،والذي يرجع البت فيه لغرفة الإتهام.

[1] -أنظر المادة 14 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04/05.

[2] -أنظر المادة 686 فقرة 2 من الآمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون ا لإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة ومنح رخص الخروج ومنع المحبوس من قراءة الجرائد

إن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تتعلق أساسا بتنظيم وسير الحياة داخل المؤسسة العقابية ولعل أهمها، تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة ومنح رخص الخروج، ومنع المحبوسين من قراءة الجرائد وهي النقاط التي سنعالجها في الفروع التالية:

الفرع الأول

تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن المحبوس المحكوم عليه، له الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجه و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1]،وذلك بموجب رخصة زيارة تسلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية،أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه،أو أي موظف أو ضابط عمومي وذلك إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة، فإن المختص بتسليم رخص الزيارة للمحبوسين المحكوم عليهم هو قاضي تطبيق العقوبات[2].

وعليه فان لقاضي تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الإستثنائية والتي هي في الأصل من إختصاص الإدارة العقابية.

الفرع الثاني

تسليم رخص الخروج

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 السالف الذكر على أنه يجوز للقاضي المختص ولأسباب مشروعة وإستثنائية أن يمنح المحبوس ترخيصا بالخروج لمدة محدودة وتحت الحراسة، مع وجوب إخطار النائب العام بذلك، وما يعاب على هذا النص أنه لم يحدد صفة القاضي المختص بتسليم رخصة الخروج، وكذا صفة المحبوس[3] المستفيد بهذا الإجراء هل

---

[1] -أنظر المادة 66 من القانون رقم 04/05.

[2] -أنظر المادة 68 فقرة02 من القانون 04/05.

[3] يقصد بكلمة محبوس كما وردت في المادة 07 من قانون 04/05:" كل شخص تم إيداعه تنفيذاً لأمر أو حكم أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسون إلى:

المحكوم عليه نهائيا أولا، إلا أن الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح رخص الخروج من المؤسسة العقابية وذلك متى توافرت ظروف خاصة وإستثنائية، ومثال ذلك وفاة أب المحبوس أو أمه فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنحه ترخيصا بالخروج من أجل حضور مراسيم تشييع الجنازة والمحددة مثلا من الساعة الثانية زوالا إلى غاية الساعة السادسة مساءا، وذلك تحت الحراسة.

كما تجدر الإشارة أن القانون 04/05 لم يحدد الأسباب المشروعة والإستثنائية، وإنما ترك تقديرها للقاضي المختص، كما أن قاضي تطبيق العقوبات يستشير بشأن منح رخصة الخروج أعضاء لجنة تطبيق العقوبات متى كان ذلك ممكنا، وهذا من أجل إشراكهم في إتخاذ هذا الإجراء.

الفرع الثالث

منع المحبوس من قراءة الجرائد

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات[1]. وبالرجوع إلى نص المادة 173 من القانون 04/05 والتي تقضي على أنه في إنتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للآمر02/72 سارية المفعول.

وفي هذا المجال فقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1972/02/23 على أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وفي أي وقت كان منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية، وذلك لمدة معينة قصد المحافظة على الأمن[2]، والنظام العام داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن تأجيل توزيعها لنفس الأسباب.

إلا أن الملاحظ عمليا أن مدير المؤسسة العقابية هو المختص بمنع المحبوسين من قراءة الجرائد، كما أن القانون 04/05 قد نص على إمكانية بث برامج سمعية وسمعية بصرية لصالح

أ- محبوسين مؤقتاً: و هم الأشخاص المتابعون جزائياً، والذين لم يصدر بشأنم أمر أو حكم أو قرار قضائي نائي.

ب- محبوسين محكوم عليهم: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نائياً.

ج- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني"

[1] -أنظر المادة 92 فقرة الأولى من القانون رقم 04/05.

[2] -أنظر المادة الثالثة من القرار وزير العدل المؤرخ في 1972/02/23 والمتضمن تحديد قائمة الجرائد واللات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قراء ا.

المحبوس[1] وذلك قصد المساهمة في إعادة تأهيله الإجتماعي، وخول هذه السلطة لإدارة المؤسسة العقابية،وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات،وبإعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يترأس هذه اللجنة وبالتالي يشارك في تقرير هذه العملية العلاجية.

كما يمكن أن نضيف بعض السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات مثل الترخيص لمدير المؤسسة العقابية بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المحبوسين في حساب بريدي أو بنكي[2] وذلك من أجل إستعمالها لأغراض المساعدة الإجتماعية للمساجين.

المبحث الثاني

سلطة الإشراف والمتابعة والرقابة

لقد خول القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات أهمها الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات[3]، وكذا متابعة حسن تنفيذ الإتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية والهيئات أو المراكز المتخصصة،وذلك بهدف إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، فضلا عن رقابته الدائمة والمستمرة لمشروعية تطبيق العقوبات وحل الإشكالات المثارة بشأنها.

المطلب الأول

ترأس لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 نجدها تنص على أنه تنشا لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية أو المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه فإن القانون الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات وهذا تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم.

[1] - أنظر المادة 92 الفقرة الثانية من القانون 04/05.

[2] -أنظر المادة التاسعة فقرة 02 من قرار وزير العدل المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابة الضبط القضائية التابعة لوزارة العدل والصادر بتاريخ 1972/02/23.

[3] -أنظر المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

الفرع الأول

تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

تشكل لجنة تطبيق العقوبات الإطار المناسب للعمل الجماعي في مجال إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين.

وتتشكل هذه اللجنة من[1]:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً.
- مرب من المؤسسة العقابية عضواً.
- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضواً.

بالإضافة إلى أمين ضبط يتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات والذي يمكن له أن يحضر مداولات اللجنة دون أن يكون له صوت تداولي، كما أنه في مجال الإفراج المشروط لابد أن يتحقق من إرفاق الملف وقبل تسجيله ما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

كما يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها وحضور إجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي وتسجيل مقرراتها وحالات الطعن فيها، وإعداد محاضر التبليغ المختلفة ومحاضر إجتماعات اللجنة.

---

[1] -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 والمتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة إلى أعضاء لجنة تطبيق العقوبات وذلك في أجال معقولة.

كما يقوم بتحرير محضر الإجتماع الذي يجب أن يتضمن على الخصوص العناصر التالية: تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المتغيبين، موضوع الإجتماع، الملفات المعروضة، المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، توقيع أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين الضبط والرئيس.

كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات ومنها على وجه الخصوص:

- سجل البريد العام.
- سجل محاضر إجتماعات لجنة تطبيق العقوبات.
- سجلان للإفراج المشروط (الأول خاص بالملفات التي يؤول الإختصاص فيها لقاضي تطبيق العقوبات و الثاني خاص بالملفات التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل)
- سجل مقرارات منح الإفراج المشروط.
- سجل الوضع في الورشات الخارجية.
- سجل الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة.
- سجل إجازات الخروج.
- سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- سجل التبليغات الخاص بالنيابة العامة.
- سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين.
- سجل الطعون.
- سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط و تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات و تقارير المصالح الخارجية.
- سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط[1] .

---

[1] - أنظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط رقم 05/01 و الصادر للنواب العامين بتاريخ 05 جوان 2005.

الفرع الثاني

صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

لقد أوردت المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والمتمثلة أساسا في:

1- **ترتيب وتوزيع المحبوسين:** أو ما أصطلح عليه في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف، والذي عرفه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأنه "**عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس و العود والحالة الإجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختاف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي**"[1].

وقد إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف وذلك عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- خطورة الجريمة.
- الجنس، والسن والشخصية.
- درجة الاستعداد للإصلاح[2].

والملاحظ في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بمجلس قضاء وهران أن عملية التصنيف من إختصاص إدارة المؤسسة العقابية والممثلة بمديرها، وليس من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات رغم أن القانون ينص صراحة على إختصاصها.

2- **متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عن الاقتضاء**[3]: تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام والقرارات والعقوبات البديلة وذلك قصد إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس.

3- **دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة:** لقد خول القانون رقم 04/05 للجنة تطبيق العقوبات دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة وهي:

---

[1]-أنظر الدكتور نظير فرج مينا – الموجز في علم الإجرام والعقاب ص 197.

[2]-أنظر المادة 24 فقرة 01 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[3]-أنظر المادة 24 فقرة 02 من القانون 04/05 السالف الذكر..

*- إجازات الخروج.

*- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

*- الإفراج المشروط[1].

4- **دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة**: لقد خول القانون رقم 04/05 للجنة تطبيق العقوبات، دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية وهي:

*- الوضع في الوسط المفتوح.

*- الوضع في نظام الحرية النصفية.

*- الوضع في نظام الورش الخارجية[2].

5- **متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها**[3]: والمتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني،وذلك بغية الوصول إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع إذا دعت الضرورة ذلك، وهذا بناءا على إستدعاء رئيسها(قاضي تطبيق العقوبات)، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

والجدير بالملاحظة أن لجنة تطبيق العقوبات تتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[4].

1-أنظر المادة 24 فقرة 03 من القانون 04/05 السالف الذكر.

2-أنظر المادة 24 فقر ة04 من القانون 04/05 السالف الذكر.

3-أنظر المادة 24 فقرة 05 من القانون 04/05 السالف الذكر.

4-أنظر المادة 07 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر.

المطلب الثاني

متابعة حسن تنفيذ الإتفاقيات

في إطار إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي تم إبرام عدة اتفاقيات من طرف وزارة العدل وبعض الوزارات الأخرى، وهذا قصد التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وخارجها، ولعل أهم هذه الإتفاقيات هي:

الفرع الأول

الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة

لقد تم إبرام هذه الإتفاقية بتاريخ 1985/05/03 والتي تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات الترفيه التربوية داخل المؤسسات العقابية، وقد ورد في نص المادة 12 منها على أنه بغرض متابعة تنفيذ مقتضيات هذه الإتفاقية، فقد أحدثت لجنة وزارية مشتركة بين الوزارتين يرأسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية ولجنة محلية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي تجتمع أربع مرات في السنة، وذلك بناءا على إستدعاء من رئيسها والذي يتولى إعداد برنامج الإجتماع وتحرير محاضر بشأنها ترسل خلال ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع مرفوقة بالحصيلة السنوية لآعمالها إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة.

الفرع الثاني

الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 1997/05/13 والمتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل والهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان، والتي نصت في المادة 15 منها على أنه تحدث لجنة محلية مكلفة بتقويم مدى تطبيق العقوبات ومتابعة تنفيذها، وذلك تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات، والتي تجتمع في كل ثلاثة أشهر مرة وذلك في الحالات العادية، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية كلما إقتضت الضرورة ذلك.

وبشأن تدعيم المجال الصحي للمحبوسين تم إصدار عدة مذكرات وتعليمات أهمها:

*-المذكرة رقم 96/256 المؤرخة في 1996/08/18 والمتعلقة بالتكفل الصحي للمحبوسات الحوامل الموجودات بالمؤسسات العقابية التابعة لدائرة إختصاص المجالس القضائية، وذلك من خلال تكليف أطباء المؤسسات العقابية بالمتابعة الصحية والدورية لهن.

*-التعليمة الوزارية رقم 96/77 المؤرخة في 1996/03/24 والموجهة للنواب العامين وقضاة تطبيق العقوبات، ومدراء المؤسسات العقابية وأطبائها، مضمونها الحد من طلبات التحويل قصد العلاج وهذا إذا كانت المؤسسة العقابية تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية للتغطية الصحية للمحبوسين.

الفرع الثالث

الإتفاقية بين وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 1977/11/17 والتي نصت في المادة الأولى منها، على أنه في إطار إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم تم إعتماد مبدأ تنظيم فروع التكوين المهني، وذلك بمشاركة المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ومراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والحماية الإجتماعية، وذلك بوضع برنامج سنوي لصالح المساجين وهذا بالإتفاق مع السلطات المحلية المختصة والمتمثلة في مدير التكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، وهذا تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

كما نصت المادة 15 من نفس الإتفاقية على أنه يجب أن يكون التكوين المهني موضوع متابعة من طرف مدير المؤسسة العقابية، وممثل مصالح التكوين المهني للولاية، وهذا تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

وفي هذا الصدد وعلى مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بمجلس قضاء وهران، تم إبرام إتفاقية بين المعهد الوطني للتنمية وترقية التكوين المستمر والمؤسسة العقابية المؤرخة في 2005/10/31 جاء في محتواها، إجراء تكوين 328 محبوس يقسمون حسب التخصصات التالية: (المكانيك، الحدادة، الحلاقة، النجارة، الدهن، الإطعام والمخبزة والمرطبات، الكهرباء، الإعلام الآلي).

وأن مدة التكوين تدوم أربعة04 أشهر، يومين لكل شعبة في الأسبوع، كما تم إبرام إتفاقية أخرى بين مؤسسة إعادة التربية والتأهيل لمجلس قضاء وهران والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد المؤرخة في 2005/11/02 والتي نصت في المادة 02 منها على أنه يتكفل الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بإنجاز الدروس، وهذا طبقا للبرنامج الرسمي المسطر من طرف وزارة التربية، ولكن الإشكال الموجود حاليا على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران هو قلة المؤطرين خاصة إذا علمنا أن أغلبهم من فئة النساء وهذا لخوفهن من المحبوسين.

الفرع الرابع

الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية

تم إبرام هذه الإتفاقية بتاريخ 1997/12/21 وفي هذا الإطار تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية، وذلك بقيام ناظر الشؤون الدينية التي توجد المؤسسة بدائرة اختصاصه مع قاضي تطبيق العقوبات بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة، ويتولى رجال السلك الديني مهام تحفيظ القران الكريم، وتقديم دروس محو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي عايشناه عمليا، وذلك على مستوى مؤسسة الوقاية بأرزيو.

المطلب الثاني

سلطة الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية العلاجية وكل ما له علاقة بها وهذا ما يسمى بالسلطة الرقابية[1]،والتي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء،والمقصود بهذه السلطة هو رقابة قاضي تطبيق العقوبات خلال عملية العلاج العقابي والتي تنصب أساسا على مراقبة مدى إحترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من

[1]- نستبعد في هذا المجال الرقابة العامة للسلطة القضائية على تنفيذ الجزاءات الجنائية والتي تقرها غالبية التشريعات حتى تلك التي لاتأخذ بنظام تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، والتي تستهدف أساسا مدى شرعية التنفيذ وذلك بغية التأكد من مطابقة التنفيذ لأحكام القضاء من جهة، ومدى مطابقته للقوانين واللوائح التنظيمية السارية المفعول.أنظر طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق ص125.

قبل الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية، وبمعنى أخر هي رقابة تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليه سلبا أو إيجابا، في طريقه نحو إعادة التأهيل الاجتماعي[1]،لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات ، والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي بغية الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول

الرقابة على الأشخاص

بالإضافة إلى الرقابة على المحكوم عليه وقصد متابعة سير عملية العلاج العقابي خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 04/05 الرقابة على بعض الأشخاص الذين لهم دخل في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- **الرقابة على المحكوم عليهم:** لقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، وتتجلى هذه الرقابة في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات والشكاوى عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا[2]،وأن النظر في هذه التظلمات والشكاوى المقدمة من قبل المحكوم عليه يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم، بما يعينه على إتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات، كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة وتغييرها.

كما يتجلى أيضا في رفع طلب وجود إشكال في تنفيذ الحكم أو القرار إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات مما يوحي أنه لابد على قاضي تطبيق العقوبات أن يطلع على الملفات الفردية التي تحتوي على وثائق المحبوس الصحية و الترتيبية.

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت والمحبوسين مؤقتا لا يمكن إخضاعهم لعملية العلاج العقابي وهذا يرجع إلى إحتمال تغيير طبيعة ومدة الجزاء بالنسبة للطائفة الأولى و قيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية و هو الشيء الذي يوفر لقاضي تطبيق العقوبات الوقت و يجنبه وضع برنامج علاجي من المحتمل أن يصبح بدون جدوى في المستقبل.

---

[1]-أنظر طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق ص 125.

[2]-أنظر المادتين 184 ،79من القانون 04/05 السالف الذكر.

2- **الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي**: لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1]، ويعود سبب منح هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات إلى أن تدخلهم ذا صلة وثيقة بالعملية العلاجية هذا من جهة،ومن جهة أخرى العلاقة التي تربطهم بقاضي تطبيق العقوبات والتي تؤثر على طريقة أدائه لمهمته الأساسية والمستوحاة من نص المادة 23 من القانون 04/05 السالف الذكر والمتمثلة أساسا في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات،وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وذلك عن طريق تقرير أنظمة تكييف العقوبة (منح إجازة الخروج،التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،الإفراج المشروط[2]).

الفرع الثاني

الرقابة على المؤسسات العقابية وطرق العلاج العقابي

نتطرق في هذا الفرع إلى معالجة مسالة رقابة قاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة إختصاصه وطرق العلاج العقابي.

1- **الرقابة على المؤسسات العقابية:** لما كانت المؤسسات العقابية هي المكان الذي ينفذ فيه الحبس وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، فتتأكد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق تدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي يتماشى مع مفهوم العلاج العقابي، فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد يتمتع بسلطة رقابة واسعة ومستمرة، ولتسهيل عمله تم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه ويساعده في أداء مهامه أمين ضبط يعينه النائب العام، وبالتالي أصبحت رقابته تختلف عن الرقابة العامة المقررة لأعضاء الجهاز القضائي[3].

---

[1]-أنظر المادة 89 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 25 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[3]-أنظر المادة 33 من القانون 04/05 السالف الذكر.

وتستمد هذه الرقابة الخاصة أساسها من المركز القانوني المميز لقاضي تطبيق العقوبات والذي يعطيه أصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة[1]، وهو السجل الذي يبين عدد المساجين وحركتهم من وإلى المؤسسة العقابية، والذي يعكس بدوره الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية من حيث عدد المحبوسين وحركتهم ، فهو بذلك يساهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية في العديد من الحالات، كما نصت المادة العاشرة من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 والمتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين على أنه لا يمكن أن تتجاوز المعالجة الإستشفائية للمسجون 45 يوما،ويمكن تجديد أجل المعالجة في كل مرة وعند الضرورة من طرف طبيب مركز الاستشفاء، وذلك بالإتفاق مع طبيب المؤسسة العقابية و لابد أن يشعر بذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،وأن هذا التجديد لابد أن يكون موضوع تقرير يبلغ إلى القاضي المكلف بالإحكام الجزائية، الذي يمكنه معارضة هذا المقرر بتعيين خبير وعدة خبراء من الأطباء.

كما أنه في إطار العلاقة التعاونية بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، فإنه يتلقى شهريا قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية أوغادروها مهما كان السبب، وهو بهذه الوسيلة الإعلامية يحصل على صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة إختصاصه[2].

ودائما عن طريق مدير المؤسسة العقابية نجده يساهم في السهر على أمن المؤسسات العقابية[3]، إلا أنه رغم هذه الصلاحيات يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية أمرا فرعيا، ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 04/05 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية.

2**- <u>الرقابة على طرق العلاج العقابي</u>:** لا تقتصر السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات عند حد الإتصال بالمحبوس المحكوم عليه، و الإحاطة بما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل يتعدى إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، فهي بذلك تعكس مدى إستجابة المحبوس المحكوم

[1]-أنظر المادة 02 من قرار وزير العدل المؤرخ في 1972/02/23 والمتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون.
[2]-أنظر المادة 03 من قرار وزير العدل المؤرخ في 1997/10/20 والمتعلق بتنظيم نقل وتحويل المساجين.
[3]-أنظر المواد 23، 05، 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 والمتعلق بأمن مؤسسات السجون.

عليه لعملية العلاج، وكذا مدى ملاءمة هذه الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، ومن خلال الرقابة على الأنظمة العلاجية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث يستطيع بفضلها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه.

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة أما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات[1] ، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية وإحترام الشروط الواردة في قرار الإستفادة، وفي حالة إخلاله بها يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس،ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية،أو وقفها،آو إلغائها،وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات[2]،ونفس الآمر بالنسبة لنظام الورش الخارجية.

ويملك نفس السلطة الرقابية إتجاه نظام البيئة المفتوحة، وهو مكلف في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى إمتثال المستفيد للالتزامات الواردة بقرار المنح، وفي حالة إخلاله بها،أو صدور حكم جديد بالإدانة، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط[3]، وفي حالة إلغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة، التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر[4].

[1]-أنظر المادتين 24، 23 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 107 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[3]-أنظر المادة 147 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[4]-أنظر المادة 147 الفقرة الثانية من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

المبحث الثالث

دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

لقد صدر مؤخرا القانون رقم 04/05 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005، و الذي ألغت بموجبه المادة 172 الأمر 02/72 الصادر بتاريخ 1972/02/10 و المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين.

و بالرجوع إلى مشروع هذا القانون الجديد، نجد أن من بين الأهداف الأساسية له تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و ذلك عن طريق تخويله سلطة إتخاذ قرار تفريد و تكييف العقوبة[1] .

و لقد نصت المادة 24 من القانون 04/05 على أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ترأس لجنة تطبيق العقوبات، التي تختص أساسا بتصنيف المساجين و متابعة تطبيق العقوبات و برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها، و كذا دراسة أساليب العلاج العقابي، وبهذا تكون لجنة تطبيق العقوبات هي الإطار العام و الأرضية الخصبة التي بموجبها يتم تقرير الأنظمة العلاجية، خاصة منها تلك القرارات التي تتعلق بالإفراج المشروط و الوضع في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة، الأمر الذي جعلنا نورد مبحثا لمعالجة مسألة دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

المطلب الأول

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أنه من بين إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء و ذلك عن طريق ترتيب و توزيع المحبوسين، وتطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها في مختلف الأنظمة العقابية للمؤسسات سواء مؤسسات نظام البيئة المغلقة أو مؤسسات نظام البيئة المفتوحة أو نظام الحرية النصفية.

---

[1] - أنظر مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 14 جويلية 2004.

الفرع الأول

دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

يقصد بالمؤسسة العقابية المكان الذي يخصص للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء.

و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة[1] .

و لقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة، و ما تجدر الإشارة إليه هنا أنه قد تم مراجعة سلم العقوبة المعتمدة لتصنيف المؤسسات العقابية و فئات المحبوسين الذين تستقبلهم كالأتي:

أ- مؤسسات الوقاية: و تختص بإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من بقي لإنقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل و المكرهين بدنيا.

ب- مؤسسات إعادة التربية: وتختص بإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لإنقضاء عقوبتهم خمس سنوات فأقل.

ج- مؤسسات لإعادة التأهيل: وتختص بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبات السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم عليهم بها، و المحكوم عليهم بالإعدام[2].

أما بالنسبة للمراكز المتخصصة فهناك:

***- مراكز متخصصة للنساء:** تستقبل النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها و كذا المحبوسات لإكراه بدني.

***- مراكز متخصصة للأحداث:** و تستقبل الجانحين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة و المحبوسون مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

---

[1] - أنظر المادة 25 فقرة 1،2 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] -أنظر المادة 28 من القانون 04/05.

و سنتطرق في هذا الفرع إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل نظام البيئة المغلقة.

1- **التصنيف:** يعتبر التصنيف أسلوبا في الإستقصاء و البحث و المعاملة، يهدف إلى جمع ما أمكن من معلومات وخصائص تتعلق بكافة جوانب شخصية المحكوم عليه الإجرامي، ورسم مناهج لإصلاحه في مؤسسات ملائمة، بحيث يجري تنفيذ العقوبة بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات تأهيله[1]. وذلك وفقا لمعايير تتسم بالمرونة ولقد إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة 24 الفقرة 1 من قانون 04/05، و الذي تختص به لجنة تطبيق العقوبات عن طريق ترتيب و توزيع المحبوسين حسب معايير حددها المشرع في نفس المادة وهي:

- الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- خطورة الجريمة.
- الجنس و السن و الشخصية.
- درجة الاستعداد للإصلاح.

وفي هذا المجال يستعين قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية و المنصوص عليها في المادة 90 من قانون 04/05، والتي حدد تنظيمها و سيرها القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 والمتضمنة تحديد درجة خطورة المحكوم عليه، و صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، و برنامج إصلاحه الذي يتناول العمل، التربية و التعليم، التكوين المهني، التحكم في الغضب، الإنحراف الجنسي، الوقاية من المخدرات[2]، والتي تبلغ لقاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له إعادة النظر في برنامج الإصلاح المنجز من طرف المصلحة السالفة الذكر إذا تراءى له أنه يعيق عملية العلاج العقابي[3].

و بإعتبار قاضي تطبيق العقوبات رئيسا للجنة تطبيق العقوبات و التي تجتمع بطلب منه أو من مدير المؤسسة العقابية، كلما إستوجبت الضرورة ذلك، كما أنها تجتمع مرة في كل شهر.

---

[1]- أنظر د.علي محمد جعفر- الإجرام و سياسة مكافحته عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن- دار النهضة العربية للطباعة و النشر.بيروت –ص.ب 11.749 ص183.

[2]- أنظر المواد 1،2،10،11،12 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 الصادر عن وزارة العدل و المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

[3]- أنظر المادة 15 من القرار الصادر بتاريخ 21 ماي 2005 و المشار إليه أعلاه.

و عليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو صاحب الكلمة الأخيرة في هذا الإطار، الأمر الذي يجعله يقوم بدور ترتيبي يوفق به ما بين مصالح المجتمع و ضمان حقوق المحكوم عليه، ذلك أن النصوص القانونية ترجح رأيه في حالة تساوي الأصوات[1].

و اللافت للإنتباه أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها قد نصت على أن مقرارت لجنة تطبيق العقوبات تتخذ بأغلبية الأصوات، وقد يكون من الأحسن أن تخول هذه السلطة إلى قاضي تطبيق العقوبات وحده، مع منح باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات إمكانية تقديم أراء إستشارية، تعبر عن مساهمتهم في عملية العلاج العقابي، وأن منح أعضاء اللجنة الصوت التقريري على قدم المساواة مع قاضي تطبيق العقوبات يحتوي على خطر يكمن في وضع اللجنة تحت إدارة المؤسسة العقابية، ذلك أن أغلب أعضاء اللجنة إن لم نقل كلهم يخضعون لسلطة مدير المؤسسة العقابية.

و في الأخير ننبه إلى أن عملية التصنيف تصطدم في المجال العملي بعدة حواجز تحد من فعاليتها أهمها إكتظاظ المؤسسات العقابية الذي ينعكس سلبا على نشاط قاضي تطبيق العقوبات ويعيق عملية العلاج العقابي.

2- التعليم و التكوين المهني:

يعد التعليم والتكوين المهني أحد الدعائم الأساسية التي يعتمد فيها نظام إصلاح المحبوسين في الجزائر، و ذلك لما يوفره هذان العاملان من فرص حقيقية للإصلاح و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بعد إنقضاء عقوبة سلب الحرية.

فهما يساهمان بدرجة كبيرة في تحسين سلوك المحبوسين، إضافة إلى تمكينهم من المعلومات و المهارات و فنون الحرف التي تساعدهم على إعالة أنفسهم و عائلتهم عن طريق العمل الشريف و الكسب الحلال، و هي نفس المبادئ التي نادت بها مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث.

1-1 التعليم:

لقد أثبتت بعض الدراسات العقابية أن الأمية تعد في بعض الأحوال من العوامل المساعدة على الإجرام، ولهذا أصبح التعليم الآن من مستلزمات السياسة العقابية السليمة داخل السجن وقد

[1] - أنظر المادة 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

إتضحت تلك الأهمية منذ زمن بعيد، رغم أن التعليم كان مقصورا منذ أواخر القرن السادس عشر على الشقين الديني و الأخلاقي منه[1].

و إدراكًا لأهمية التعليم في إصلاح و تهذيب المحبوسين، كان لإعتماده في المؤسسات العقابية الجزائرية الأثر الواضح.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن عملية إعادة تربية المحبوسين تهدف أساسا إلى تنمية قدرات المحبوس و مؤهلاته الشخصية، و كذا الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية قصد إحياء فيه رغبة العيش في المجتمع و إحترام القانون، وذلك عن طريق تنظيم دروس لفائدة المحبوسين في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البد نية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا في الدولة و بتوفير الوسائل اللازمة لهذا الأخير.

كما أن المادة 24 من قانون 04/05 نصت على إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات و التي من أهمها متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها، وأمام عدم صدور نصوص تنظيمية تبين كيفية العمل بهذا القانون، فلقد نصت المادة 172 منه على الإحالة إلى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، و بالرجوع إلى القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية نجده ينص في المادة 106 منه على ما يلي:" **تنظم في جميع المؤسسات دروس في التعليم العام، وتعطى الأولوية للأميين إبتدءا بالأصغر سنا و تشارك لجنة الترتيب و التأديب[2]في تنظيم ومتابعة هذا التعليم** ".

وعليه فإن لجنة تطبيق العقوبات تختص بالسهر على إنجاح البرامج التعليمية في ظل البيئة المغلقة و بإعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس هذه اللجنة فله بذلك سلطة تقريرية فيما يخص التعليم، وهو الأمر الذي سبقت الإشارة إليه كما أن التعليم في المؤسسات العقابية يشمل جميع المستويات مرورا بمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة و الكتابة، و تسطر برامج محو الأمية من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي تختتم بإمتحانات نهائية و تقدم دروس محو الأمية لفائدة المحبوسين عبر كل المؤسسات العقابية و بدون استثناء.

---

[1] - **د.على عبد القادر القهوجي- علمي الإجرام و العقاب- كلية الحقوق** لجامعتي **الإسكندرية و بيروت** العربية، الدار الجامعية للنشر و الطباعة بيروت سنة 1984 ص 266.

[2] -حاليا أصبحت تسمى لجنة تطبيق العقوبات.

و تجسيدا لذلك فلقد مكنت الإتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 2001/02/19 من فتح المؤسسات العقابية لنشاطات المنظمات الغير حكومية للمساهمة في مجال سياسة محاربة الأمية لدى فئة الجمهور العقابي و أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية هو فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية و تأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "اقرأ" مع تكفل هذه الآخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية قصد تدريبهم فنون التعليم، كما نصت أيضا على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية، و الشيء الملاحظ أن مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بمجلس قضاء وهران مكان تربصنا تصطدم بحواجز تحول دون إستفادة المحبوسين من برامج جمعية "اقرأ" ذلك أن أغلب المدرسين و المعلمين في هذه الجمعية هم من فئة النساء اللواتي رفضن تلقين الدروس بسبب خوفهن من المحبوسين.

و من أجل متابعة الدراسات العليا تم إبرام ثلاث اتفاقيات مع جامعة التكوين المتواصل لسنوات 2001،2002،2003 شملت 195 محبوس في إختصاص قانون الآعمال و قانون العلاقات الإقتصادية الدولية مع إمكانية تجديدها كل سنة.

2-2 <u>التكوين المهني</u>:

يعتبر التكوين المهني من أحسن الطرق تحقيقا لسياسة التأهيل الإجتماعي في الوسط المغلق، ذلك أنه يساعد على إستغلال طاقات و مواهب المحبوس، وتوجيهها مع ما يتناسب و ميولاته المهنية، و إستثمار وقت فراغه في التعليم و التدريب المهني الأمر الذي يساعد على تفاعله مع البرامج التدريبية التي تقدمها الإدارة العقابية من أجل تأقلمه و تقبله لنظام المؤسسة الداخلي.

لذلك عمدت وزارة العدل إلى إبرام اتفاقية لتكوين المحبوسين مهنيا مع وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني بتاريخ 1997/11/17 و ذلك بإعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري و التطبيقي و توفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني و البيداغوجي للمحبوسين الذي يمكن أن يأخذ طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا.

وتختص لجنة تطبيق العقوبات بوضع برامج التكوين المهني، وبذلك يشترك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية العلاجية بصفته رئيسا لها.

3- **العمل**:

يعتبر العمل العقابي من أهم وسائل المعاملة العقابية داخل المؤسسة، فتعرض المحبوس لعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة يلتزم بأداء بعض الأعمال التي تحددها الإدارة العقابية، و لقد كان يلجأ إليه كعقوبة وليس كوسيلة إصلاح، وعليه فإن النظرة الصحيحة للعمل تستبعد عنصر الإيلام من أغراضه، فهذا الأخير يتحقق بسلب الحرية، ولعل في هذا الإجراء نصيبا كافيا.

لذلك يشكل العمل أهمية في حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، ذلك أن توجيه المحكوم علية للعمل هو خير وسيلة لإستنفاذ طاقته المعطلة و تجنيبه ويلات الإنكماش و الإنطواء على النفس و التباكي على ماض ليس يجدي في إصلاح الحياة اللاحقة على الإفراج كما أن الدراسات العقابية أثبتت أن للعمل دورا تهذيبيا ملحوظا لطائفة خاصة من المحكوم عليهم، وهي الطائفة التي يرجع إجرامها إلى الكسل و البطالة[1].

و لقد إعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المادة 96 منه على أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة للمحبوس، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره المخول قانونا برئاسة لجنة تطبيق العقوبات فإنه يشترك في تقرير هذه العملية العلاجية.

الفرع الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

تداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية الطويلة المدى، و تفاديا للإنتقال المباشر و السريع من حياة السجن إلى الحياة الحرة، فقد إعتمد المشرع الجزائري ما يعرف بنظام الثقة و هو الإنتقال التدرجي و المرحلي نحو الحرية و الذي يقوم أساسا على إنضباط المحبوس المبني على الرضا و الموافقة و هو بذلك يكمل الإصلاح في نظام البيئة المغلقة و الذي يمثل المراحل النهائية للنظام التدرجي لإصلاح المحبوس وصولا إلى نظام الإفراج المشروط، وتدابير النظام الإصلاحي تعكس في حقيقة الأمر سياسة الدفاع الإجتماعي في الجزائر والتي نص عليها القانون رقم 04/05 و المتضمن قانون تنظيم

[1] - د.على عبد القادر القهوجي- المرجع السابق ص 261.

السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فقد ورد في المادة الأولى منه: "**على إن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين** ".

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأنظمة المعمول بها خارج البيئة المغلقة و هي على التوالي:

1 – نظام الورشات الخارجية.

2- نظام الحرية النصفية.

3- نظام البيئة المفتوحة.

1- **دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الورشات الخارجية:**

لقد نظم المشرع الجزائري أسلوب الورش الخارجية[1]، فجعل منه أحد وسائل العلاج العقابي الرامي لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و ذلك عن طريق قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية و تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية. وكذا تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة و التي أضافها التعديل الجديد بموجب المادة 100 من قانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذا يرجع إلى التطورات التي عرفتها البلاد في مجال الاقتصاد و ذلك عن طريق الدور الجديد المسند للقطاع الخاص ضمن مخططات التنمية الوطنية و اعتمدت نظام الورشات الخارجية كأحد الأنظمة المرنة التي ينظم فيها العمل وفقا لظروف تشبه تلك الظروف التي يقام فيها العمل الحر.

و يتم وضع المحبوسين في نظام الورشات الخارجية إذا توافرت جملة من الشروط و هي كالأتي:

1- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

2- أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا.

---

[1]- أنظر المادة 100 من قانون04/05 المذكور سابقا.

3- أن يكون قد قضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

4- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة.

5- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

كما تجدر الإشارة أن من يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل، و في ورشات العمل، و خلال أوقات الإستراحة هم موظفوا المؤسسة العقابية إلا إذا نصت الإتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزءا من الحراسة.

و يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورش الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

وعليه فان قاضي تطبيق العقوبات إذا ماتوافرت الشروط السالفة الذكر يصدر مقررا بالوضع في نظام الورشات الخارجية و هي السلطة التي كانت في ظل الأمر 02/72 مجرد إقتراح للسلطة المركزية التي لها الحق في تقرير هذا النظام من عدمه.

كما تجدر الإشارة إلى أن تنظيم العمل و سيره في نظام الورشات الخارجية يتم وفق طريقتين:

أ-الطريقة الأولى: وتكون عن طريق الإستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية و الذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، و ذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الإجتماعية لحساب وزارة العدل و الهيئات العمومية.

ب-الطريقة الثانية: و تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص و التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

2- **دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الحرية النصفية:**

و مفاد هذا النظام هو السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية نهارا بإتجاه النشاط الموجه إليه و ذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

و للإستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية، أوجب المشرع الجزائري في قانون 04/05 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين توفر جملة من الشروط [1] :

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2- أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا إذا كان المحكوم عليه مبتدئا.

3- أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته نصف العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا.

4- يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

5- إمضاء تعهد مكتوب مفاده إحترام الشروط التي يتضمنها قرار الإستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لبنود قرار الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء أو الوقف أو الإلغاء و هذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وعليه يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من عدمه، وهو الأمر المفتقد في ظل الأمر 02/72 و الذي كان يختص به وزير العدل.

3- **دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المفتوحة:**

تتميز مؤسسة البيئة المفتوحة بإنعدام الإحتياطات والحواجز المادية والمعنوية للفرار، ويبنى نظامها على أساس مبدأ الطاعة و الإنضباط الذي يكون متخذا بناءا على الرضي والقبول الطوعي من طرف المحبوس وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.ولقد إعتمد المشرع

---

[1] - أنظر المواد من 101 إلى103 من قانون 04/05 المذكور سابقا.

الجزائري نظام البيئة المفتوحة كنظام من أنظمة الوسط الحر، وذلك في نص المادة 109 من قانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يتم بموجبه تنفيذ الجزاءات الجنائية داخل المؤسسات والتي قد تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة.

ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بعين المكان وهو الآمر الذي يختلف عن نظام الورش الخارجية، كما أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ليس مفتوحا أمام كل فئات المحبوسين، فقد حدد المشرع الجزائري معاييرا إنتقائية يتم على أساسها إختيار المحبوسين المؤهلين للوضع في هذا النظام وهي إستيفاء المحبوس لشروط الوضع في نظام الورش الخارجية وهي كالأتي:

أ- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

ب- أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا.

ج- أن يكون قد قضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

د- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة.

ه- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونا بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة وهذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات[1]، مع وجوب إشعار الجهات المختصة بوزارة العدل،وبذالك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الامر02/72 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الإقتراح للسلطة المركزية والمتمثلة في وزير العدل،الذي له الحق في إصدار قرار الإستفادة من هذا النظام أو عدمه.

[1]- أنظر المادة 106 من قانون رقم04/05 المذكور سابقا.

المطلب الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

لقد أولى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 /2005/02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات وذلك بمنحه صلاحيات واسعة وأليات قانونية تساعده على أداء مهامه على النحو المسطر قانونا، ولعل أهم هذه الصلاحيات ما تعلق بأنظمة تكييف العقوبة (Aménagements de la peine) والمتمثلة في:

- منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- الإفراج المشروط.

و هي النقاط التي سنعالجها تباعا في الفروع آلاتية:

الفرع الأول

منح إجازات الخروج من المؤسسة العقابية

لقد أجازت المادة 129 من القانون04/05 السالف الذكر لقاضي تطبيق العقوبات و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافئة المحبوس حسن السيرة و السلوك منح المحبوس إجازة خروج من المؤسسة العقابية و ذلك بتوفر جملة من الشروط:

1- أن يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا.
2- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.
3- أن يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم الذين ابدوا قابلية للإصلاح واظهروا حسن السيرة والسلوك في فترة سلب الحرية في نظام البيئة المغلقة.
4- أن لا تتجاوز مدة الإستفادة بمنحة إجازة الخروج 10 أيام.
5- إحترام الشروط الخاصة و المقررة من طرف وزير العدل[1].

و تجدر الإشارة أن هذه الإجازة بالخروج من المؤسسة العقابية هي بمثابة منحة للمحبوس وليست حقا له، و لوزير العدل إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات

[1] - أنظر المادة 129 فقرة 2 من قانون 04/05 المذكور سابقا.

في هذا الشأن، قد يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يخطر لجنة تكييف العقوبات و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثون يوما للفصل فيه[1] تسري إبتدءا من تاريخ الإخطار. وفي حالة إلغاء مقرر قاضي تطبيق العقوبات يعود المحكوم عليه المستفيد من منحة إجازة الخروج إلى نفس المؤسسة العقابية لتكملة عقوبته.

و عليه أصبح قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد 04/05 له سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية و هي خطوة إيجابية لتكريس مبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 129 من القانون 04/05 لم تحدد أسباب منح إجازة الخروج و تركت الأمر لتقدير قاضي تطبيق العقوبات و في إطار لجنة تطبيق العقوبات على خلاف المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي حدد حالات منح إجازة الخروج كالأتي:

1- المشاركة في إمتحان مدرسي أو جامعي أو مهني.

2- الحضور في مركز إستشفائي متخصص لإجراء الفحوص الطبية.

3- حضور المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية أمام هيئة قضائية أو إدارة عمومية.

4- الحضور أمام صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة عندما يكون المحكوم عليه في حالة الإفراج الوشيك أو الذي تقدم بطلب الإفراج المشروط أو الذي وضع في نظام الحرية النصفية[2].

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما لم يحصر أسباب الإستفادة بمنحة إجازة الخروج، و ترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات و هذا بعد أخذ إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هو ما يكرس فعلا مبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة و الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تقرير الأنظمة العلاجية.

---

[1]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها.

[2]- أنظر المادة 60 من مشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في: 14 جويلية 2004.

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا، و ذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات [1] و بتوفر جملة من الشروط:

1- أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها.

2- لابد من توفر أحد الأسباب التالية و المنصوص عليها في المادة 130 من قانون 04/05 السالف الذكر و هي:

أ- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

ب- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ج- التحضير للمشاركة في إمتحان.

د- إذا كان زوجة محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

ه- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

3- تقديم طلب من قبل المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

4- لا يمكن أن يتجاوز مقرر الإستفادة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مدة ثلاثة أشهر.

كما أن فترة الاستفادة من مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

إذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر، فإنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في هذا الطلب خلال مدة عشرة أيام تسري من تاريخ إخطاره، وعليه أن يبلغ المحبوس و النيابة العامة بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام تسري من تاريخ البت و اللذان أجاز لهما القانون

---

[1] - أنظر المادة 130 فقرة 1 من قانون 04/05 المذكور سابقا.

الطعن في مقرر منح التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات وان لهذا الطعن أثر موقف[1] .

كما أجازت المادة 161 من قانون 04/05 لوزير العدل أخطار لجنة تكييف العقوبات إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات بشأن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمس بالأمن و النظام العام و ذلك في ميعاد أقصاه ثلاثون يوما، و على هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال نفس المدة، و في حالة إلغاء المقرر من طرف اللجنة يعود المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار المقرر.

الفرع الثالث

الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام يرمي إلي إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الإلتزامات عليه، و التي يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه وسلب حريته من جديد.

وعليه فان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط، إذ يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة. ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وللإستفادة من هذا النظام فقد أوجب المشرع توفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية نوردها فيما يلي:

1 - الشروط الشكلية:

أ- ضرورة تقديم طلب أو إقتراح: يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

ب- تقدم الطلبات أو الإقتراحات في شكل ملف يحتوي على تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز التربية وإدماج الآحداث يبين فيه سيرة المحبوس وسلوكه والمعطيات الجدية لضمان إستقامته.

كما أجاز القانون 04/05 في المادة 144 منه لقاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار مقرر الإستفادة بنظام الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها.

---

[1]- انظر المادة 1 فقرة 3 من قانون 04/05 المذكور سابقا.

وترجع سلطة إتخاذ قرار الإستفادة بنظام الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد الأخذ بالرأي المطابق للجنة تطبيق العقوبات، وهذا وفقا لأحكام المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها، وهذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون 24 شهرا.

2-**الشروط الموضوعية**:

ا- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

ب-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات حقيقية توحي بجدية إستقامته وذلك بأن يبدي قابليته للإصلاح في فترة سلب الحرية في نظام البيئة المغلقة.

ج-قضاء فترة الإختبار المقررة قانونا:

ج/1- قضاء نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا.

ج/2-قضاء ثلثي3/2 العقوبة المحكوم بها عليه بشرط أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة إذا كان المحبوس من معتادي الإجرام.

ج/3- قضاء فترة خمسة عشرة سنة 15 سجنا إذا كان المحبوس من بين الذين حكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

د-دفع المحبوس لجميع المصاريف القضائية و الغرامات المالية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

ويتضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق الأساسية التالية:

*الطلب أو الاقتراح.

*الوضعية الجزائية.

*نسخة من الحكم أو القرار.

*شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.

*ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.

*قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

*قسيمة دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

*تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

أما إذا تجاوز باقي العقوبة أربعة وعشرون شهرا فان الإختصاص بإصدار مقرر منح الإفراج المشروط يؤول إلى وزير العدل، كما يختص أيضا بالبت في طلبات الإفراج المشروط لسبب طبي، ويقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة الأخيرة على إعداد الملف الذي يتكون من:

*تقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة العقابية عن حالة المريض.

*تقرير خبرة طبية وعقلية معد من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض[1].

كما أجاز القانون 04/05 أيضا لوزير العدل إصدار مقرر الإستفادة بالإفراج المشروط ودون التقييد بشرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 السالفة الذكر[2].

وفي الحالة التي يؤول فيها الإختصاص لقاضي تطبيق العقوبات، فعليه أن يبلغ مقرر الاستفادة بالإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره، وأن هذا المقرر لا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء مدة ثمانية أيام المقررة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.

فإذا قرر هذا الأخير الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط، فعليه أن يعد تقريرا مسببا يودعه لدى أمانة اللجنة خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ التبليغ، ثم يرسل الملف مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تسجيل الطعن، والذي عليها أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها في مهلة 45 يوما تسري من تاريخ الطعن، وأن عدم البت فيه خلال هذه المدة يعد رفضا له.

وفي حالة رفض الطعن من طرف لجنة تكييف العقوبات يبلغ هذا المقرر لقاضي تطبيق العقوبات بواسطة النيابة العامة الذي يسهر بدوره على تنفيذه، أما في حالة قبول الطعن فيقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، وفي حالة إلغاء مقرر منح الإفراج المشروط الصادر عن قاضي

---

[1] -أنظر المادة 149 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[2] -أنظر المادة 135 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

تطبيق العقوبات فإنه لا يمكن للمحبوس أن يقدم طلبا جديدا إلا بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر منح الإفراج المشروط، وذلك إذا صدر حكم جديد يقضي بالإدانة أو أنه لم تحترم الشروط الخاصة التي قررها.

وعليه فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يملك سلطة إتخاذ القرار بمنح الإستفادة بنظام الإفراج المشروط وذلك في إطار لجنة تطبيق العقوبات الأمر الذي كان مفتقدا في ظل الامر02/72 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بحيث كان يقتصر دوره في مجرد الإقتراح على السلطة المركزية والمتمثلة في وزير العدل الذى له وحده سلطة إتخاذ القرار.

الخاتمة

لقد جسد المشرع الجزائري مبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة وذلك بإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، الذي يهدف إلى تحقيق ما يسمى بسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهو الأمر الذي يتضح من خلال المادة 22 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التي جاء فيها أنه:" **يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر، تسند إله مهام قاضي تطبيق العقوبات...**"

ولممارسة مهمة متابعة تطبيق العقوبات، خول القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الصلاحيات بموجب المادة 23 منه و التي جاء فيها أنه:" **يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة**" و يعود السبب في إصدار المشرع الجزائري لهذا القانون هو عدم مسايرة الأمر 02/72 للقوانين والأنظمة الدولية التي أسندت مهمة مراقبة وتطبيق العقوبات، سوءا الأصلية أو البديلة إلى القضاة،و وسع بذلك من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بحيث تسمح له بإتخاذ القرار في المسائل التي لها صلة وثيقة بحقوق المحبوسين، وممارستها في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان، والذي ركز أساسا على أنسنة مسألة قطاع السجون، وكفل للمحبوس إنسانية تضمن كرامته وشخصيته وسلامته، كما ركز حرصه على تكوين المحبوسين وذلك عن طريق تحضيرهم تعليميا.

وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في النظام العقابي الجزائري، و يتضح ذلك من خلال التسمية التي أعطاها المشرع للقانون الجديد فسماه قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و من الملاحظات التي إرتأينا أن نبديها في ختام هذه المذكرة هي أنه رغم أن هذا القانون قد نص صراحة على إمكانية إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب

المجلس القضائي على الأقل، لكن الملاحظ عمليا أن إختياره دائما يكون من بين قضاة النيابة العامة "نائب عام مساعد"، كما أن هذا النائب العام المساعد يتولى مهام قاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى المهام المسندة له من طرف النائب العام، وهو الأمر الذي نراه يعرقل عملية العلاج العقابي.

كما أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا؛ فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لذلك يستحسن أن تسند هذه المهمة للقضاء الجالس بإعتباره الحامي الطبيعي لحقوق وحريات المحكوم عليه.

كما أن القانون خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في مجال تقرير الأنظمة العلاجية، وخاصة ما تعلق بتكييف العقوبة " التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، منح إجازة الخروج" لكن هذه المقررات التي يصدرها تكون في إطار لجنة تطبيق العقوبات، والتي منح القانون أعضائها الصوت التداولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تشكيل هذه اللجنة يغلب عليها الطابع التنفيذي، ذلك آن أغلب أعضائها يخضعون للسلطة الرئاسية لمدير المؤسسة العقابية"رئيس الإحتباس، مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، المسؤول المكلف بإعادة التربية،..الخ"، لذلك كان من الأفضل منح أعضائها الصوت الإستشاري، وترك مسألة التقرير لقاضي تطبيق العقوبات.

إضافة إلى أن الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات يتم أمام جهة غير قضائية يغلب عليها الطابع التنفيذي، لذلك هناك من يرى ضرورة إسناد مهام لجنة تطبيق العقوبات إلى غرفة الاتهام، مع إشراك مدير المؤسسة في إتخاذ القرار، وقابلية الطعن في قرارتها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وهذا تجسيدا لمبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة.

كما أنه لابد من تخصص قضاة تطبيق العقوبات، ذلك أن هذا المنصب يستوجب الإلمام بعلمي الإجرام والعقاب، وعدم جعل الهدف من التعيين في هذا المنصب هو التقليل من شان قاضي تطبيق العقوبات الذي يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم وسعيا إلى إحترام حقوق المحكوم عليهم.

كما أن القانون جعل الأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية وأمنها من إختصاص مدير المؤسسة العقابية، ودون إشراك قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي، ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي للمحبوسين.

كما أن إدخال النيابة العامة بصفة أصلية في تشكيل لجنة تطبيق العقوبات يساهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف العملية العلاجية، وتأكيد الثقة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إتخاذ القرارات.

كما أن الملاحظ عمليا هو تنازل قضاة تطبيق العقوبات عن الصلاحيات التي منحها لهم القانون 05/04 لمديري المؤسسات العقابية و أهمها تصنيف المحبوسين ومنعهم من قراءة الجرائد، و استمرار العمل بالأمر 02/72 الملغى.

كما أن هذه الصلاحيات التي منحها القانون لقاضي تطبيق العقوبات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تجسد فعلا في الواقع العملي، وهذا بغية إنجاح السياسة العقابية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وأن القانون قد أسند هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات.

وأن نجاح هذه السياسة العقابية مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات وإحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

قائمة المراجع

القوانين و النصوص التنظيمية:

I/ القوانين:

1- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/12/06 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

4- الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

5- المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2004/07/14.

II- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 2005/05/17 و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 2005/05/17 و المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات تنظيمها و سيرها.

3- قرار وزير العدل المؤرخ في 1972/02/23 و المتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية المودعة بكتابة الضبط القضائية التابعة لوزارة العدل.

4- قرار وزير العدل المؤرخ في 1972/02/23 و المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية بمؤسسات السجون.

5- قرار وزير العدل المؤرخ في 1972/02/23 و المتعلق بأمن مؤسسات السجون.

6- قرار وزير العدل المؤرخ في 1977/10/20 و المتعلق بتنظيم نقل و تحويل المساجين.

7- قرار وزير العدل المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

8- المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط رقم 05/01 الصادر للنواب العامين بتاريخ 2005/06/05.

9- التعليمة الوزارية رقم 1996/77 المؤرخة في 1996/03/23 و الموجهة للنواب العامين و قضاة تطبيق العقوبات و مدراء المؤسسات العقابية و أطبائها والمتضمنة الحد من طلبات تحويل المساجين قصد العلاج إذا كانت المؤسسة تتوفر على الإمكانيات المادية و البشرية للتغطية الصحية للمحبوسين.

10- المذكرة الوزارية رقم 96/256 المؤرخة في 1996/08/18 و المتعلقة بالتكفل الصحي بالمحبوسات الحوامل الموجودات بالمؤسسات العقابية بدائرة اختصاص المجالس القضائية.

11- المذكرة الوزارية رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 2000/12/19 و المرسلة للسادة الرؤوساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية و المحددة لشروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

12- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة العمل و الحماية الإجتماعية و التكوين المهني بتاريخ 1977/11/17.

13- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشبيبة و الرياضة بتاريخ 1985/05/03 و المتعلقة بشروط و كيفيات تنظيم التربية البدنية و الرياضية و نشاطات الترفيه التربوية داخل المؤسسات العقابية.

14- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان بتاريخ 1997/05/13 و المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل و الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة و السكان.

15- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21.

16- الإتفاقية المبرمة بين المعهد الوطني للتنمية و ترقية التكوين المستمر و المؤسسة العقابية بمجلس قضاء وهران المؤرخة في 2005/10/31.

17- الإتفاقية المبرمة بين مؤسسة إعادة التربية و التأهيل لمجلس قضاء وهران و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد المؤرخة في 2005/11/20.

الكتب:

1- الحسيني نور الدين: الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة، دار النهضة العربية سنة 1968.

2- الذهبي"إيدوارد غالي": مبادئ علم العقاب. ابن غازي . المكتبة الوطنية سنة 1975.

3- المرصفاوي " حسن صادق- زيد محمد ابراهيم": دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي. القاهرة سنة 1970.

4- طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر سنة 2001.

5- د. علي محمد جعفر " الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن" دار النهضة العربية للطباعة و النشر.بيروت صندوق بريد 11/749.

6- د.علي عبد القادر القهوجي" علمي الإجرام و العقاب" أستاذ بكلية الحقوق لجامعتي الإسكندرية و بيروت العربية. الدار الجامعية للنشر و الطباعة .بيروت سنة 1989.

7- د. نظير فرج مينا " الموجز في علمي الإجرام و العقاب". ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 1993 .

مجلات و دراسات:

1- الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليوم 19و20 جانفي 2004.الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.

2- محاضرات الأستاذ فليون مختار المدير العام لإدارة السجون و إعادة التربية الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة العاشرة.

3- corrieu(r). la réforme pénitentiaire en algerie, R.J.P.1973.

الفهرس